

والاعتناء به القصور وانما الذي نقل عنه اشيا منها كراهية قول القائل من منا
فبعضهم عليه وسلم وانما ذكره ذلك لشدة غمسه بالاحاديث والآثار فانه لم يكن عنده
في اطلاق قوله في حجة ولا اثبات ولا فيه لمف ولغير ذلك من المعاني التي يربط
ذكرها واما قول المعتز والحنابلة عندنا فانه لا يترك اطلاق هذا اللفظ لقوله
من زامر قبري وقد تقدم الاعتراض عن مالك فيه فجو الب قول عندنا
معروف واما دليله الذي ذكره وهو غايته عندنا فقد بين ضعفه وهما ه
وعدم حجة فيما تقدم بالادلة الواضحة والحيثية واما الاعتراض عن مالك
فانكر اولي من ذكره ومن الامور المنقولة عن مالك ما تقدم ذكره غير مرة وهو ما
ذكره القاضي عياض في الشفا فقال وقال مالك في الميسر لا امرى ان يتفق
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا ولكن يسلم ويحضي فلا معنى اعترض المعتز
عن هذا النقل الصحيح الواضح عن امام اهل البيت وتعلق بلفظ متشابه من كور
في المولانا في قائله بعد حكاهم في النظر في كلام مالك كيف يقضى انه يقف ويكول
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في يقف ويدعوا عند الكعبة في طواف الوداع
فان دليل ابن ابي عمير في ان ثمان في النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والاشارة
عنده من الامور المعروفة التي لم تنقل عن مالك وبعده فانظر الى
المنصف في هذا الاعتراض ودعوا ما لم يكن ذلك ببدع من صنع فاني
سمعت يقول بجملة بعض اولاد الامم في شئ ثبت وصح ما لك هذا الذي على مالك
وسنذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ونبين خطأ في قوله انه كذب به في مع تصحيح
الحجة بغيره مالك وهي باطلة عنده كغيرنا ذلك وهذا انه يصح الضعيف ويضعف
المصحيح بلا حجة ومن الاشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مرارا وذكره القاضي
عياض ايضا فقال وقال مالك في الميسر ولم يرد من دخل المسجد وحججه
من اهل المدينة الوقوف باب القبر ولما ذكره الغزالي وقال فيه ايضا لا بأس بما قدم

فق

قول

المتقدم
يقين

فان

من سخر وخرج الى سوان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له والي
قيل له ان ناسا من اهل المدينة لا يقبلون من سوا ولا يرونه يفعلون
ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقعوا في الجمعة او في الايام المبركة والمبركة او اكثر
عنده فيصليون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل العقبة
بيدنا وتكره واسع ولا يصلح اخذ هذه الامرة الا ما صلح لها ولم يبلغني عن اول
هذه الاممة وصدورها انما كانوا يفعلون ذلك وبكبره الامم جاء من سوا امراده
فانظر الى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن احد من اهل العقبة ولا
بيدنا وتكره فقال المعتز في اي دليل ابن ابي عمير في ان ثمان في النبي صلى الله عليه
والوقوف والدعاء عنده من الامور المعروفة التي لم تنقل عن مالك وبعده
فانظر الى الاعتراض في دعوا مالك يقضي ان هذا الامر من الامور المعروفة
التي لم تنقل عن مالك وبعده وما لك يقول لم يبلغني عن اول هذه الاممة وصدورها
انهم كانوا يفعلون ذلك فاني حجة او ضح من هذه وهي دليل ابن ابي عمير في ابطال
قول المعتز ودعوا والزمه قول الامم يقضي ان دعوا وما احسن قول
مالك رحمه الله ولا يصلح اخذ هذه الامرة الا ما صلح لها واما قوله وبكبره
الامم جاء من سوا امراده فانظر الى انما ذهب اليه اتباعه من عقابته في حجة عنده ان
اذا قدم من سوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي عمير وقد قال عبيد الله بن عمر العجلي
ما تعلم احد منا انما احب اليه صلى الله عليه وسلم فعاد ذلك الا بغيره فانا قال عبيد الله
فيما كان ابن عمر يفعل من السلام اذا قدم من سوا واما هذا الذي يرمي المعتز ان
من الامور المعروفة التي لم تنقل عن مالك وبعده فانه لم ينقل عن احد من السلف
لا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين لهم باحسان بل نحن نطلب هذا
المعتز في النقل فنقول لم يروى هذا من الامم واما

Copyrighted material